



مشروع قرار بشأن المساعدة البيئية والتعافي في المناطق المتضررة من النزاع المسلح*

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 وجميع مبادئه ذات الصلة، وقرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالما: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،
وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 15/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 و 1/3 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإذ تدرك أن من شأن النزاعات المسلحة أن تعوق تقديم الخدمات الأساسية وتقوض الإدارة البيئية الفعالة، وأن من شأن التدهور البيئي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، أن يؤثر على صحة الإنسان ورفاهه وسبل عيشه، مع تعرض الأشخاص الذين يعيشون جميع الأوضاع الهشة لـبمن فيهم، على سبيل المثال لا الحصر، الأطفال، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، وكبار السن، والشعوب الأصلية، والللاجؤون والمشدون داخليا، والأشخاص الذين يعيشون تحت الاحتلال، ومجموعات أخرى {حاشية} بشكل خاص لمثل هذه الآثار،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المساعدة البيئية الفعالة والشاملة والمستدامة في التعافي من النزاع وتحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 242/53 المعنون "تقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية"، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقا لولايته، ألا يشارك في تحديد النزاعات أو منعها أو حلها؛ وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة 337/57 المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة"، الذي سلمت فيه الجمعية العامة بضرورة تعميم وتنسيق منع نشوب النزاعات المسلحة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وأهابت فيه بجميع أجهزتها ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة أن تنظر، وفقا لولاية كل منها، في أفضل السبل لإدراج منظور منع نشوب النزاعات في أنشطتها، عند الاقتضاء،

وإن تلاحظ أن مسألة جمع البيانات البيئية وتبادلها أمر حيوي من أجل الاسترشاد بتلك البيانات في تقديم المساعدة البيئية والتعافي في المناطق المتضررة من النزاع المسلح، وأن الدول المتضررة من النزاع المسلح قد تحتاج إلى مساعدة تقنية في تحديد شدة الضرر البيئي،

وإن تضع في اعتبارها أيضاً أن من شأن التعاون الدولي أن يدعم المساعدة البيئية والتعافي في المناطق المتضررة من النزاع المسلح،

وإن تشير كذلك إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة رحبت، في قرارها 104/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 المعنون 'حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة'، في جملة أمور، باختم أعمال لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، وأحاطت علماً بالمبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، الوارد نصها في مرفق ذلك القرار، مشفوعة بشروحيها، وشجعت على نشرها على أوسع نطاق ممكن،

1- تحث الدول على النقيذ بقواعد القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بحماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح؛

2- تدعو الدول إلى أن تحيط علماً بمبادئ لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، حسب الاقتضاء،

3- تشجع الدول على النظر في كيفية زيادة فعالية المساعدة البيئية والتعافي في المناطق المتضررة من النزاع المسلح؛

4- تطلب إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تقدم، رهنا بتوافر الموارد، وبإشراف لجنة الممثلين الدائمين، تقريراً إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة عن تقديم برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساعدة البيئية والتعافي في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، وتحديد وتطوير إرشادات تقنية، بما يشمل الممارسات الجديدة والناشئة، بشأن جمع البيانات عن الأضرار البيئية المرتبطة بالنزاعات المسلحة؛

5- تشجع المديرية التنفيذية على أن تعمل، رهنا بتوافر الموارد، على تعزيز تعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين من أجل تقديم المساعدة البيئية والتعافي في المناطق المتضررة من النزاع المسلح، بناء على طلبات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة؛

6- تطلب إلى المديرية التنفيذية أن تدرج، بالتشاور مع الدول، المساعدة البيئية والتعافي في المناطق المتضررة من النزاع المسلح في وضع الاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة 2026-2029، التي ستنظر فيها الدورة السابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة؛

7- تطلب إلى المديرية التنفيذية أن تقدم تقريراً إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها السابعة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.